

## جانب هيئة الشراء العام

الرقم: ٥/م

الموضوع: ايضاح حول شروط المشاركة في تلزيم أعمال تنظيف الإدارة المركزية لوزارة العدل(ثلاث مبانٍ) وقصور العدل في بيروت – بعدا (مبنيين)-جديدة المتن- رحلة – صيدا – النبطية – بعلمك – طرابلس وملحقات قصور العدل في المحافظات (المحاكم المنفردة)

المرجع: قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ ولا سيما المادتين ٢١ و٢٣ .  
دفتـر الشروط الخاصة بالتلـزيم المسـجل تحت الرقم ٢٠٦/هـ.ش.ع/٢٠٢٥

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المنوه عنهما اعلاه ،

والى طلب الاستيضاح الوارد الى وزارة العدل المسجل تحت الرقم ٥/م تاريخ ٢٠٢٥/٥/٥  
حول شروط مشاركة العارضين المشتركين او المتحدين فيما بينهم لتنفيذ الصفقة ،

وبما ان المادة ٢٣ من قانون الشراء العام تنص على ما يلي :

"يجوز أن يشترك في تنفيذ مشروع شراء واحد عدة موردين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين ممن تتوفر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية من هذا القانون شرط أن يعيّنوا، بموجب كتاب رسمي موجّه إلى سلطة التعاقد ومن ضمن وثائق العرض المقدّم، شريكاً رئيسياً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله  
تحّدّد سائر شروط المشاركة المنصوص عليها في هذه المادة في ملفات التلـزيم الخاصة بكل مشروع شراء."

وبما ان المادة ٤ البند اولا الفقرة ٩ توجب تضمين الغلاف رقم ١ المقدم من العارضين : " عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه " ،

لذلك ،

توضح وزارة العدل بأنه يجوز أن يشترك في تقديم العروض عدة عارضين ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وشرط ان يعينوا ، بموجب عقد الشراكة الموقع بينهم والمصادق عليه لدى كاتب العدل ، الشريك الرئيسي الذي يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن والذي يوقع باسمهم تجاه الادارة .